

تحريير محل النزاع وبيان سبب الخلاف في مسألة الزيادة على النص
دراسة أصولية تحليلية

**Determining the point of dispute and explaining the reason for
disagreement regarding the issue of addition to the text**

[10.35781/1637-000-165-002](https://doi.org/10.35781/1637-000-165-002)

الأستاذ الدكتور / مسلم بن سلمي المطيري *

*أستاذ الدراسات العليا بقسم أصول الفقه - كلية الشريعة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الملخص

الأصولية، وأهميته، وتعريف الزيادة على النص لغة واصطلاحاً، وبيان أنواع الزيادة على النص، وعلاقتها به، وشروطها، وذكر آراء العلماء في حكم الزيادة على النص، وأدلتهم، وسبب الخلاف، وفائدته، وتحريير محل النزاع في المسألة، ثم خاتمة البحث في أهم نتائجه، والتي تركزت على بيان تحريير النزاع، وسبب الخلاف في هذه المسألة من حيث المعنى، والأهمية، مع ذكر بقية النتائج المذكورة هناك.

الكلمات المفتاحية: تحريير محل النزاع، سبب الخلاف، فائدة الخلاف، مسألة الزيادة، الزيادة على النص.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان وتوضيح مسألة مهمة من مسائل أصول الفقه التي حظيت بالعناية الفائقة من علماء أصول الفقه والمؤلفين فيه قديماً وحديثاً، وركز الباحث في عمله هنا على أمر مهم وجانب رئيس، وهو بيان تحريير محل النزاع، وسبب الخلاف في هذه المسألة، إلى جانب ما يقتضيه البحث من نقاط مهمة لا بد من الحديث عنها كما سيتضح من خلال البحث، وقد عنونت له بعنوان: (تحريير محل النزاع وبيان سبب الخلاف في مسألة الزيادة على النص)، واتبعت في دراستي لهذه المسألة المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي في بيان معنى تحريير النزاع في المسألة الأصولية، وأهميته، وبيان سبب الخلاف في المسألة

Determining the point of dispute and explaining the reason for disagreement regarding the issue of addition to the text

Muslim bin Salmi bin Hajjad Al-Mutairi*

*Department of Principles of Jurisprudence, Faculty of Sharia
Islamic University of Madinah Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

The aim of this study is to clarify and explain an important issue in the principles of jurisprudence that has received great attention from scholars and authors of the principles of jurisprudence, both in the past and present. The researcher has focused in this work on an important and key aspect, which is to clarify the subject of the dispute and the reason for the disagreement in this issue, in addition to the important points that the research requires to be discussed, as will become clear from the research. The research is entitled: (Clarification of the subject of the dispute and the reason for the disagreement in the issue of addition to the text). In my study of this issue, I have followed the inductive, descriptive and analytical method in clarifying the meaning of the clarification of the dispute in the issue of the principles of jurisprudence and its importance, and clarifying the reason for the

disagreement in the issue of the principles of jurisprudence and its importance, and defining addition to the text in terms of language and terminology, and clarifying the types of addition to the text, its relationship to it, and its conditions, and mentioning the opinions of scholars on the ruling of addition to the text, their evidence, the reason for the disagreement, its benefit, and the clarification of the subject of the dispute in the issue. Then, the research concludes with its most important results, which focused on clarifying the subject of the dispute and the reason for the disagreement in this issue in terms of meaning and importance, with the rest of the results mentioned there.

Keywords: Clarification of the point of contention, cause of disagreement, benefit of disagreement, issue of addition, addition to the text

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتوفيقه وتيسيره تتسهل الصعوبات، وأصلي وأسلم على معلم البشرية وخير البرية نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد فهذا بحثٌ يسره الله، وأعانني عليه، في مسألة طالما تحدث عنها الأصوليون، والباحثون في مسائل أصول الفقه، وقد أردت أن أدلي بدلوي مع القوم، لعلي أن أقدم شيئاً مفيداً، ينهل منه طلاب العلم ولو فائدةً يسيرة، أرجو أن يكتب الله لي أجرها، وقد عنونت له بهذا العنوان: (تحليل محل النزاع وبيان سبب الخلاف في مسألة الزيادة على النص وتوضيح مباحثها عند الأصوليين)، وتكمن أهمية تحرير محل النزاع في المسألة الأصولية من خلال فوائده التي ترجع إلى أمور ثلاثة هي⁽¹⁾:

- 1- أن فيه تضييقاً لدائرة الخلاف بين الطرفين، وتقليلاً لمساحة النزاع، وقد ظُنَّ أنها واسعة، وفي ذلك ضبط لسير الخلاف، وكشفٍ عن حدوده.
 - 2- إذا عرفنا موضع النزاع، ومناطه، نُزِّلَ القول على محله، ووضع في نصابه، وبالتالي تورد الأدلة موردتها الصحيح، وفي ذلك فائدة جلية؛ لأن فيها تمييزٌ للأدلة المفيدة في النزاع من الخارجة عنه، وفي ذلك احتراستٌ لدليل المستدل من أن يتوجه إليه الاعتراض بعدم وروده على محل النزاع.
 - 3- يعتبر تحديد محل النزاع أحد الأسباب المهمة المفضية إلى معرفة حقيقة الخلاف، والكشف عن مقولة المختلفين، فربما ظهر بعد تحديد نقطة الخلاف أنه ليس ثمَّ خلافٌ أصلاً.
- قال ابن تيمية: "إن كثيراً من نزاع العقلاء، لكونهم لا يتصورون مورد النزاع تصوراً بيئاً وكثيراً من النزاع قد يكون الصواب فيه في قولٍ آخر غير القولين الذين قالهما، وكثيراً من النزاع قد يكون مبنياً على أصلٍ ضعيف إذا بُنِيَ فسادُهُ ارتفع النزاع"⁽²⁾، ومن هنا يظهر أن معرفته وضبطه تفضي إلى معرفة الخلاف، والإخلال به يؤدي إلى الغلط وتوهم الخلاف وليس ثمَّ خلاف.

وقال الشاطبي كلاماً يبين فيه أسباب الخلاف: "... ألا يتوارد الخلاف على محل واحد، كاختلافهم في أن المفهوم له عمومٌ أو لا؟ وذلك أنهم قالوا: لا يختلف القائلون بالمفهوم أنه عامٌ فيما سوى المنطوق به، والذين نفوا العموم أرادوا أنه لا يثبت بالمنطوق به، وهو مما لا يختلفون فيه أيضاً، وكثير من المسائل على هذا السبيل، فلا يكون في المسألة خلاف، وينقل فيها الأقوال على أنها خلاف"⁽³⁾.

¹-انظر: المنهج في بحث المسألة الأصولية الخلافية للدكتور عبد الله البارقي (ص38) بتصرف يسير.

²- مجموع الفتاوى له (57/12).

³ - الموافقات (217-214/4) بتصرف واختصار.

وأما أهمية معرفة سبب الخلاف في المسألة الأصولية⁽¹⁾، فتعدُّ معرفة سبب الخلاف ومنشؤه من أهم الأمور في دراسة المسائل الخلافية، لما ينتج عنه من فوائد جمة، ومنها:

- 1- أنه ينبه على منشأ القول والأصل الذي بني عليه الخلاف، فيؤدي هذا إلى الوقوف على الطريقة المناسبة للتعامل معه، كما انه يعتبر سبباً من أسباب الترجيح لأحد الأقوال في المسألة الخلافية.
- 2- يعطي صورة واضحة لحقيقة الخلاف في المسألة، والكشف عن نوعه إن كان حقيقياً يرجع إلى اختلاف في قاعدة أو دليل؟ وهل له ثمرة أو لا ثمرة له؟ أو أن الخلاف لا يرجع إلى شيء من ذلك، وإنما هو خلاف لفظي لا ثمرة له.
- 3- من خلال دراسة سبب الخلاف تستبين العلاقة بين العلوم بعضها ببعض، ويراعى ذلك عند نظر المسألة ودراساتها.

أسأل الله عز وجل أن ينفع به كل من قرأه، أو اطلع عليه، إنه سميع مجيب

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- 1- الزيادة على النص من المسائل الدقيقة التي اختلف فيها الجمهور مع الحنفية، فدراستها تكشف جانباً مهماً من جوانب الخلاف بين الطرفين.
- 2- تحرير محل النزاع في هذه المسألة، وبيان سبب الخلاف فيها يبين جانباً مهماً، وإضافة جيدة ومفيدة لطلاب العلم.
- 3- بحث هذه المسألة يضيف لبنة مفيدة في بناء البحث الأصولي الشامخ على مر العصور والأزمان.
- 4- بحث هذه المسألة الدقيقة ومثيلاتها في علم أصول الفقه يزيد من قوة الباحث العلمية، والثقافية؛ لاطلاعه على كثير من المؤلفات الأصولية التي تناولت هذه المسألة بالشرح والتوضيح.
- 5- حرص الباحث على إثراء المكتبة الأصولية بهذا البحث؛ وإفادة طلاب علم أصول الفقه، وزيادة ثقافتهم الأصولية.

أسئلة البحث:

- 1- ما المراد بتحرير محل النزاع في المسألة الأصولية، وما أهميته؟
- 2- ما المراد بسبب الخلاف في المسألة الأصولية، وما أهميته؟
- 3- ما المراد بالزيادة على النص، وما علاقتها بالنسخ؟
- 4- من هم الذين اختلفوا في هذه المسألة الأصولية، وما سبب اختلافهم فيها؟
- 5- ما تحرير النزاع في هذه المسألة؟

¹ - انظر: المنهج في بحث المسألة الأصولية الخلافية للدكتور عبد الله البارقي (ص62) بتصريف يسير.

6- وما المباحث المتعلقة بهذه المسألة؟

7- ما الراجع في نظر الباحث في هذه المسألة من أقوال أهل العلم فيها؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1- بيان المراد بتحرير محل النزاع في المسألة الأصولية، وبيان أهمية ذلك.

2- بيان المراد بسبب الخلاف في المسألة الأصولية، وبيان أهمية ذلك.

3- بيان معنى الزيادة على النص، وعلاقتها بالنسخ.

4- ذكر من اختلفوا في هذه المسألة الأصولية، وذكر سبب اختلافهم فيها.

5- بيان تحرير النزاع في هذه المسألة.

6- بيان وتوضيح المباحث المتعلقة بهذه المسألة.

7- ذكر الراجع من أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

الدراسات السابقة:

ليست مسألة (الزيادة على النص) وليدة اليوم، فقد تناولها الباحثون الأصوليون المتقدمون منهم والمعاصرون عرضاً ومناقشةً وتوضيحاً وبياناً للخلاف فيها، مع ذكر الأدلة، ولم يكن الغرض الأصلي من هذا البحث إعادة ذلك وتكراره، وإنما قصدنا تسليط الضوء على جانب مهم في المسألة ربما غفل عنه بعض من كتب فيها خاصة من المعاصرين على حد زعمي، وسأذكر بعض البحوث والدراسات المعاصرة حول هذه المسألة قدر المستطاع، وأبين الفرق العام أو الخاص بين بحثي وتلك البحوث والدراسات ما أمكن، وهي على النحو التالي:

1- الزيادة على النص - دراسة وتطبيقاً، للباحث عبد المحسن الزهراني. دراسة مقدمة بجامعة أم القرى، لنيل درجة الماجستير.

2- الزيادة على النص وأثرها في الفقه الإسلامي، للباحث مازن إسماعيل هنية، دراسة مقدمة بجامعة أم درمان، لنيل درجة الدكتوراه.

3- الزيادة على النص، للدكتور سالم بن علي الثقفي. بحث موجز في 75 صفحة.

4- الزيادة على النص وأثرها في الأحكام الفقهية الإسلامية، للدكتور جاسم محمد إسماعيل الحديدي، في 50 صفحة.

5- حكم الزيادة على النص عند الأصوليين، للدكتور أحمد حمزة السعيد، في 30 صفحة.

6- الزيادة على الأحكام الثابتة في القرآن الكريم بالسنة النبوية، للباحث محمود محمد فائق محمد، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة النجاح الوطنية، فلسطين، عام 2009 م.

7- الفرق بين الفرض والواجب وعلاقته بالزيادة على النص عند الحنفية، ورسالتان للدكتور موسى عمر كيتا، ماليزيا.

8- الزيادة على النص قواعدها وضوابطها عند الحنفية، للدكتور محمد علي شفيق الندوي، بحث محكمة ومنتشور في مجلة العلوم الشرعية، الصادرة من جامعة القصيم، المجلد (11)، العدد (3)، في رجب 1439هـ، مارس 2018م.

وأكثر هذه البحوث لم أستطع العثور عليها، وإنما وجدت عناوينها، وأسماء الباحثين في بعض المواقع ومحركات البحث، ودار المنظومة، دون أن أجد أصل البحث، وأكثر هذه البحوث التي استفدت منها هو بحث الدكتور محمد الندوي، وإن كان هناك بعض الاختلاف النوعي لا الجوهرية بين بحثي وبحثه، وأستطيع أن أجمله في الآتي: الفرق بين بحثي وبحث الدكتور محمد الندوي، أن بحثه تركز على القواعد المتعلقة بقاعدة الزيادة على النص وضوابطها عند الحنفية، بينما تركز بحثي على بيان أسباب الخلاف، وتحرير محل النزاع في هذه المسألة؛ حتى يتضح موضع الخلاف وتتكشف جوانبه في هذه المسألة، فيُعَدَّر كلُّ فريق فيما ذهب إليه، ويتبين أيُّ الفريقين أقرب إلى الصواب في هذه المسألة، وأين نقطة التقاء الفريقين، ونقطة تباعدهما، والله أعلم.

خطة البحث:

اقتضت مصلحة البحث نظمه في مقدمة وتمهيد ومبحثين، وفي كل مبحث تمهيد ومطالب، ثم الخاتمة.

أما المقدمة فذكرت فيها الافتتاحية الاستهلالية، وفيها بينت أهمية تحرير محل النزاع في المسألة الأصولية، وأهمية معرفة سبب الخلاف في المسألة الأصولية، ثم أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ثم أسئلة البحث، ثم أهداف البحث، ثم الدراسات السابقة، ثم خطة البحث، ثم منهج البحث الذي سرت عليه في كتابة هذا البحث.

منهج البحث:

وسرت فيه على وفق المنهج المشهور عند أكثر الباحثين، من الاستقراء والتحليل، والمقارنة، والمناقشة، والتعليق والنقد عند الحاجة إلى ذلك، ومن أبرز عناصره ما يلي:

1- الرجوع إلى كتب أصول الفقه الأصلية التي ناقش فيها مؤلفوها هذه المسألة ولو بشكل عام.
2- محاولة إبراز وبيان سبب الخلاف، وتحرير محل النزاع في المسألة؛ ليتضح من خلال ذلك وجه الخلاف، وأسبابه.

3- رسم الآيات بالرسم العثماني، مع بيان رقم الآية، وعزوها إلى سورتها.

4- تخريج الأحاديث إن وجدت من مصادرها من كتب السنة، وبيان الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما.

5- عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة، إلا عند تعذر ذلك، فيتم التوثيق بالواسطة.

6- لا أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث؛ لأمرين: الأول: أن أكثرهم من المشهورين والمعروفين عند طلاب العلم، والثاني: حتى لا يطول البحث، وتكثر الحواشي؛ مما يزيد في عدد صفحات البحث من غير حاجة مُلحّة؛ فآثرت لذلك ترك الترجمة للأعلام.

7- في الفهرسة اكتفيت بفهرسي المصادر والمراجع، والمحتويات فقط؛ حرصاً على اختصار البحث، وعدم الإطالة فيه، حيث إن كثيراً من مجلات النشر تؤكد على التقليل من ورقات البحث قدر المستطاع.

الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يبارك في هذا البحث، ويجعل فيه الفائدة الطيبة المباركة للباحث ولن يقرأه، ولن يطلع عليه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد في: بيان معنى تحرير النزاع في المسألة الأصولية، وبيان معنى سبب الخلاف في المسألة الأصولية، وتعريف الزيادة على النص، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول في: بيان معنى تحرير النزاع في المسألة الأصولية.

المطلب الثاني في: بيان معنى سبب الخلاف في المسألة الأصولية.

المطلب الثالث في: تعريف الزيادة.

المطلب الرابع في: تعريف النص وحكمه.

المطلب الخامس في: تعريف الزيادة على النص اصطلاحاً.

المبحث الأول في: أنواع الزيادة على النص، وعلاقتها به، وشروطها، وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

التمهيد في: الحديث عن التنوع الذي ذكره العلماء للزيادة على النص، والمبالغة فيه.

المطلب الأول في: الزيادة غير المستقلة عن المزيد عليه، الثابتة بطريق النص، والتي تتعلق بالمزيد عليه تعلق الجزء بالكل، أو الشرط بالمشروط.

المطلب الثاني في: الزيادة غير المستقلة عن المزيد عليه، الثابتة بطريق حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم واختلف السبب.

المطلب الثالث في: الزيادة غير المستقلة عن المزيد عليه، الثابتة بطريق القياس.

المطلب الرابع في: شروط الزيادة على النص حتى تكون نسخاً.

المبحث الثاني في: آراء العلماء في حكم الزيادة على النص، وسبب الخلاف، وتحليل محل النزاع في المسألة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول في: آراء العلماء في حكم الزيادة على النص.

المطلب الثاني في: سبب الخلاف.

المطلب الثالث في: تحليل محل النزاع في المسألة.

تمهيد في بيان معنى تحرير محل النزاع في المسألة الأصولية، وبيان معنى سبب الخلاف في
المسألة الأصولية، وتعريف الزيادة على النص، وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول في: بيان معنى تحرير محل النزاع في المسألة الأصولية:

المراد بتحرير محل النزاع هو: "تعيين نقطة الخلاف بالتحديد، وبيان مقصود المتخالفين"⁽¹⁾

وتتحقق نقطة الخلاف ومحلّه بتحقيق التوارد عليه من المختلفين جميعاً⁽²⁾، قال القرآفي: "متى
كان المعنى مختلفاً لم يتوارد فلا خلاف بينهما"⁽³⁾.

المطلب الثاني في: بيان معنى سبب الخلاف في المسألة الأصولية:

المراد بسبب الخلاف هو: المعنى الذي لأجله وقع النزاع في المسألة الأصولية، فهذا المعنى كان
طريقاً موصلاً إلى وقوع التنازع والخلاف بين الأصوليين في المسائل الأصولية⁽⁴⁾.

المطلب الثالث في: تعريف الزيادة:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الزيادة لغة⁽⁵⁾: الزاء، والياء، والذال أصلٌ يدل على الفضل، والزيادة مأخوذة من
زاد يزيد زيداً وزياداً وهي النماء والكثرة، وهو خلاف النقص.

الفرع الثاني: تعريف الزيادة اصطلاحاً: ما زاد على الشيء⁽⁶⁾.

وقال في الكليات: "الزيادة في الشيء: أن ينضم إليه شيء آخر من جنسه غالباً، وتكون بمعنى
الإضافة إلى ما هو تام، أو تستعمل فيما يتم به الشيء ويكمل به عين الكمال، والزائد في كلام
العرب لا بد أن يفيد فائدة معنوية أو لفظية، وإلا كان لغواً وعبثاً، وقد تجتمع الفائدتان معاً في المزيد"⁽⁷⁾.

¹ - انظر: منهج البحث في الفقه لعبد الوهاب أبو سليمان (ص180).

² - انظر: المنهج في بحث المسألة الأصولية الخلافية للدكتور عبد الله البارقي (ص37).

³ - شرح تنقيح الفصول له (ص5)، وانظر: المستصفي للغزالي (61/1).

⁴ - انظر: المنهج في بحث المسألة الأصولية الخلافية للدكتور عبد الله البارقي (ص62).

⁵ - انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ((40/3) كتاب الزاي، باب الزاي والياء وما يثلثهما)، الصحاح للجوهري (481/2)، مختار
الصحاح للرازي (139/1)، المصباح المنير للفيومي (261/1)، تاج العروس للزبيدي (155/8)، المعجم الوسيط (ص409)

⁶ - المعجم الوسيط (ص409).

⁷ - الكليات (406-408).

المطلب الرابع في: تعريف النص وحكمه، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف النص لغة⁽¹⁾.

النص لغة: الرفع، يقال: نُصِصْتُ الحديث نصاً، من باب قتل، أي رفعته إلى من قاله، ومادة الكلمة هي النون والصاد أصلٌ صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء، والنص في أصل معناه اللغوي، منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها، ويأتي بمعنى الرفع والظهور، يقال: نُصِّتَ الظبية جيدها، إذا رفعته وأظهرته، وسمي ما ترفع عليه العروس لتظهر للناس: مَنصَّة، وقال الزبيدي: "قلت: ومنه أخذ نص القرآن والحديث وهو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره."⁽²⁾

وقيل: نص القرآن والسنة: ما دل ظاهر لفظهما عليه من الأحكام⁽³⁾.

الفرع الثاني: تعريف النص اصطلاحاً.

قبل أن نبدأ في تعريف النص اصطلاحاً، سنتكلم عن تقسيمات الكلام المفيد عند العلماء، فالكلام المفيد ينقسم إلى ثلاثة أقسام: نص، وظاهر، ومجمل، وبرهان الحصر في هذه الثلاثة، أن الكلام إما أن يحتمل معنى واحداً فقط، فهو النص، نحو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَابُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ البقرة: 196

وإن احتمل معنيين فأكثر، فلا بد أن يكون في أحدهما أظهر من الآخر أو لا، فإن كان أظهر في أحدهما فهو الظاهر، ومقابله المحتمل المرجوح، كالأسد، فإنه ظاهر في الحيوان المفترس، ومحتمل في الرجل الشجاع، وإن كان لا رجحان له في أحد المعنيين أو المعاني، فهو المجمل، كالعين، والقرء، ونحوهما⁽⁴⁾.

ونريد أن نبين الآن معناه الاصطلاحي عند الفقهاء والأصوليين، وهؤلاء نجدهم مختلفين في بيان معناه، والاختلاف هو بين الجمهور والحنفية، فلجمهور اصطلاحهم، وللحنفية اصطلاحهم.

¹ - انظر: الصحاح (1058/3) باب الصاد فصل النون والصاد، وأساس البلاغة لزمخشري (ص715)، ولسان العرب (4441/6) باب النون والصاد، تاج العروس (439/4)، ونهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (1975/5).

² - تاج العروس (440/4)

³ - انظر: المصدر السابق (440/4).

⁴ - انظر: مذكرة أصول الفقه للشهيد الشنقيطي (ص274-275).

أطلق الجمهور النص على عدة معاني، منها:

- 1- أنه بمعنى الظاهر⁽¹⁾، أي ما فهم المعنى المراد منه من غير قطع، وهذا الإطلاق ورد عن الإمام الشافعي⁽²⁾-رحمه الله- وهو لا مانع منه من جهة اللغة؛ وذلك لأن النص عند بعض أهل اللغة هو: الظهور، كما سبق بيانه في المعنى اللغوي، قال ابن برهان: "لعل الشافعي إنما سمى الظاهر نصاً؛ لأنه لمح فيه المعنى اللغوي"⁽³⁾، وقال المازري: "أشار الشافعي والقاضي أبو بكر إلى ان النص يسمى ظاهراً، وليس ببعيد؛ لأن النص في أصل اللغة الظهور"⁽⁴⁾
- 2- أنه ما يقابل الظاهر الذي يحتمل التأويل، فالنص ما لا يحتمل التأويل أصلاً، كالخمسة مثلاً، فإنها نص في معناها، فلا تحتمل الستة، ولا الأربعة، ولفظ الفرس لا يحتمل الحمار ولا البعير، ولا غير ذلك⁽⁵⁾.
- 3- أنه يطلق على ما لا يحتمل من الألفاظ غير معنى واحد، كألفاظ العدد، وهذا هو الأشهر⁽⁶⁾.
- 4- أنه يطلق على ما يفيد من الألفاظ معنى، مع أنه لا يحتمل غيره احتمالاً يعضده دليل، إما أنه لا يحتمل غيره أصلاً، أو وإن احتمل لكنه ليس يعضده دليل⁽⁷⁾.
- 5- أنه الصريح في معناه، والصريح: الخالص من كل شيء، ومعنى كون النص هو الصريح في معناه: كونه خالص الدلالة عليه، لا يشوبه احتمال دلالة على غيره⁽⁸⁾.
- 6- أنه ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده الدليل، أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصاً⁽⁹⁾.

¹ -انظر: الفائق للسفي الهندي(6/3)، وشرح مختصر الروضة للطوفي(555/1).

² - انظر: البرهان لإمام الحرمين(150/1)، والمستصفي للغزالي(384-385)، وروضة الناظر لابن قدامة(507/1).

³ - البحر المحيط(203/2).

⁴ - إيضاح المحصول له(ص306-307)، وانظر: البحر المحيط(203/2).

⁵ - انظر: البرهان لإمام الحرمين(142/1)، والمستصفي للغزالي(384-385)، ونهاية الوصول في دراية الأصول(1975/5)، وتشنيف المسامع للزركشي(819-820)، ونزهة خاطر العاطر لابن بدران(27/2).

⁶ - انظر: نهاية الوصول(1975/5).

⁷ - انظر: نهاية الوصول(1975/5).

⁸ - انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي(555/1).

⁹ - انظر: المحصول(152/3).

- 7- قال الأبياري: "فأما النص: فلفظ مشترك في عرف الأصوليين، يطلق على ما لا يتطرق إليه تأويل، وهو الأشهر الأبعد عن الاشتراك، ويطلق على ما يتطرق إليه احتمال، وسواءً عضده بدليل أو لم يعضده، هذا الذي ذكره الشافعي، وهو اختيار القاضي، وهذا هو طبق اللغة"⁽¹⁾
- 8- هو: "ما أفاد بنفسه من غير احتمال"⁽²⁾، أي ما أفاد معناه بنفسه من غير احتمال، وهو أصح التعريفات التي قيلت فيه وأجودها؛ لأنه جامع مانع⁽³⁾.
- فقوله: "ما" المراد به اللفظ، ويشمل النص، والمجمل، والظاهر.
- وقوله: "أفاد بنفسه" منع من دخول المجمل؛ لأنه لا يفيد معنى من معانيه إلا بقريضة ترجح أحدها، ومنع من دخول المجاز؛ لأنه لا يفيد بنفسه، بل بانضمام غيره إليه كالقريضة والعلاقة في المجاز، والمشارك والبيان في المجمل.
- وقوله: "من غير احتمال" منع من دخول الظاهر؛ لأنه يفيد معنى بنفسه، ولكن مع احتمال معنى آخر، وإن كان ضعيفاً، أما النص فهو يفيد معنى واحداً فقط، من غير أن يتطرق إليه أي احتمال آخر أصلاً.
- ولذلك عدّ هذا التعريف من أجود التعريفات له⁽⁴⁾.
- 9- قال الزركشي عن النص: "ويطلق باصطلاحات: أحدها: مجرد لفظ الكتاب والسنة، فيقال: الدليل إما نص أو معقول، وهو اصطلاح الجدليين، يقولون: هذه المسألة يُتمسك فيها بالنص، وهذه بالمعنى والقياس، الثاني: ما يذكر في باب القياس، وهو مقابل الإيماء، الثالث: نصُّ الشافعي، فيقال لألفاظه نصوص، باصطلاح أصحابه قاطبة، الرابع: حكاية اللفظ على صورته، كما يقال: هذا نصُّ كلام فلان، الخامس: يقابل الظاهر، وهو مقصودنا"⁽⁵⁾
- 10- وذكر بعض أهل العلم أن للعلماء في النص ثلاثة اصطلاحات⁽⁶⁾:
- أحدها: ما دل على معنى قطعاً، ولا يحتمل غيره قطعاً، كأسماء الأعداد، نحو: واحد، اثنين، ثلاثة.

1 - التحقيق والبيان في شرح البرهان في اصول الفقه له (167/2).

2 - وهو تعريف الغزالي في المستصفى (385/1)، وانظر: شرح مختصر الروضة (553/1).

3- انظر: الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه للدكتور عبدالكريم النملة (ص587-588).

4 - انظر: الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه للدكتور عبدالكريم النملة (ص587-588).

5 - البحر المحيط له (203/2).

6 - انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (2185/5)، وشرح مختصر الروضة (553/1) وما بعدها

والثاني: ما دل على معنى قطعاً، وإن احتمل غيره، كصيغ الجمع في العموم، تدل على أقل الجمع قطعاً، مع احتمالها الاستفراق.

والثالث: ما دل على معنى كيف كان.

ومأخذ هذه الاصطلاحات: أن من لاحظ معنى النص لغةً حمل عليه الاصطلاح الأول؛ لأنه بلغ منتهى البيان وغايته، ولهذا قال القاضي أبو يعلى في العدة: "النص: ما رُفِعَ في بيانه إلى أقصى غايته"⁽¹⁾، ومن لاحظ أصل الظهور والارتفاع حمل عليه الاصطلاح الثالث، ومن توسط بينهما حمل عليه الاصطلاح الثاني⁽²⁾، قال الطوفي: "قلت: الأول: أشبه باللغة، والثالث: هو الغالب في استعمال الفقهاء في الاستدلال، حيث يقولون: لنا النص والمعنى، ودل النص على هذا الحكم"⁽³⁾

أما الحنفية فأطلقوا النص في اصطلاحهم على ما كان أعلى رتبة في الوضوح من الظاهر، ودون مرتبة المفسر والمحكم.

فالنص عندهم هو: ما ظهر منه المراد كالظاهر، وزاد على ذلك بأن كان سوق الكلام من أجله⁽⁴⁾، وهو ما عبروا عنه بقولهم: لمعنى في المتكلم، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ البقرة: 275، فإنه ظاهر في دلالة على حل البيع وحرمة الربا، ونص في التفرقة بينهما: لأن النص سيق للرد على من زعم التسوية بينهما، وقاس الربا على البيع⁽⁵⁾.

وهذا ما سار عليه جمهور متقدمي الحنفية كفخر الإسلام البزدوي، والسرخسي، والسمرقندي، والخبازي حيث عرف البزدوي النص بأنه: "ما ازداد وضوحاً على الظاهر، بمعنى من

¹ - العدة له (137/1).

² - انظر: شرح مختصر الروضة (553/1).

³ - شرح مختصر الروضة له (553/1)، وانظر: نفائس الأصول (2185/5).

⁴ - انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (ص320)، وكشف الأسرار للبخاري (73/1)، والتلويح على التوضيح للفتنازاني (124/1-125)، والتقريب والتحبير لابن أمير الحاج (146/1).

⁵ - انظر: تقويم الأدلة للديبوسي (ص226)، و كنز الوصول إلى معرفة الأصول للبزدوي (أصول البزدوي) (ص8)، وأصول الشاشي (ص68)، والتعريفات للجرجاني (ص215).

المتكلم لا في نفس الصيغة"⁽¹⁾، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثًىٰ وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٥﴾﴾ النساء: 3 فهذا ظاهر في الإطلاق، نص في بيان العدد؛ لأنه سيق الكلام للعدد وقصد به، فازداد ظهوراً على الأول، بأن قصد به وسبق له، ومثله قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ الطلاق: 1، فإنه نص على وجوب الطلاق للعدة، إذا أراد الزوج الطلاق؛ لأن الآية سيقّت لبيان الوقت⁽²⁾

وعرفه السرخسي بأنه: "ما ازداد وضوحاً بقرينة تقترب باللفظ من المتكلم، وليس من اللفظ، ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة، وزعم بعض الفقهاء أن النص لا يتناول إلا الخاص وليس كذلك"⁽³⁾. أما السمرقندي فعرفه بقوله: "وأما النص فهو الظاهر الذي سيق له الكلام الذي أريد بالإسراع والإنزال، دون ما دل عليه ظاهر اللفظ لغةً، فالكلام سيق للتفرقة بين البيع والربا، لا لإحلال البيع ولتحريم الربا"⁽⁴⁾.

وأما الخبازي فعرفه بقوله: "النص ما ازداد وضوحاً عن الظاهر، بمعنى في المتكلم"⁽⁵⁾. وجميع هذه الأقوال وغيرها مما ذكره علماء الحنفية في معنى النص تفيد أن النص هو ما ازداد وضوحاً على الظاهر، ليس من نفس اللفظ، بل من قرينة سوق الكلام له، وهو ما عبروا عنه بقولهم: لمعنى في المتكلم.

الفرع الثالث: حكم النص.

تواترت أقوال العلماء من المتكلمين والفقهاء في حكم النص، فكانت كالإجماع، وسأسوق بعضاً من هذه الأقوال من كتبهم، على النحو التالي:

1- حكم النص: تلقيه بالاعتقاد له، والعمل به، ولا يترك إلا بنص يعارضه، وهو أعلى أدلة الكتاب⁽⁶⁾

1- أصول البيهقي (ص8).

2 - انظر: تقويم الأدلة (ص116-117).

3 أصول السرخسي (1/164).

4 ميزان الأصول للسمرقندي (ص320).

5 - المغني للخبازي (ص125).

6 - انظر: الواضح لابن عقيل (2/9).

2- حكم النص: هو وجوب العمل بما وضع منه كذلك على احتمال التأويل والتخصيص والنسخ⁽¹⁾.

4- حكم النص: أي قضاء الشرع فيه ألا يترك إلا بنسخ؛ لأن النسخ رافع لحكم المنسوخ نصاً كان أو غيره⁽²⁾.

5- قال البخاري في كشف الأسرار: "قوله: (وحكم الأول) وهو الظاهر ثبوت ما انتظمه يقيناً عاماً كان أو خاصاً، وكذا الثاني وهو النص عاماً كان أو خاصاً، وهو مذهب مشايخ العراق من أصحابنا منهم الشيخ أبو الحسن الكرخي، وأبو بكر الجصاص، وإليه ذهب القاضي أبو زيد، ومن تابعه، وعامة المعتزلة، وقال عامة مشايخ ديارنا منهم الشيخ أبو منصور رحمه الله: حكم الظاهر وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهراً لا قطعاً، ووجوب اعتقاد حقيقة ما أراد الله تعالى من ذلك، وكذا حكم النص، وبه قال أصحاب الحديث وبعض المعتزلة"⁽³⁾.

المطلب الخامس في: تعريف الزيادة على النص اصطلاحاً:

لم أجد عند كثير من الأصوليين من المتقدمين والمتأخرين من اهتم واعتنى بتعريف الزيادة على النص بمعناها اللقبي، إلا ما ذكره بعض أهل العلم، وسأورد ما ذكره من تعريف الزيادة على النص بمعناها اللقبي؛ حتى يتضح المراد منها، وهي على النحو التالي:

1- الجصاص -رحمه الله- عرفها بقوله: "الزيادة على النص: أن يرد النص منفرداً عن ذكر الزيادة، ثم ترد الزيادة منفصلة عن خطاب النص"⁽⁴⁾.

2- ابن القيم -رحمه الله- عرفها بقوله: "زيادة شرعية مغيّرة للحكم الشرعي بدليل شرعي متراخي عن المزيد عليه"⁽⁵⁾.

والملاحظ أن ابن القيم -رحمه الله- في تعريفه هذا، قد وصف الزيادة بأنها مغيرة للحكم الشرعي، مع أن الجمهور يرون أن الزيادة مؤكدة، ومقررة للحكم الشرعي، وليست مغيرة له، كما سيأتي بيانه لاحقاً.

¹ - انظر: فصول البدائع للفناري (101/2)، كشف الأسرار للبخاري (34/2).

² - انظر: شرح مختصر الروضة (555/1).

³ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزوي (75/1).

⁴ - الفصول في الأصول (281/2).

⁵ - إعلام الموقعين له (225/3).

- 3- الدكتور محمد بن حسين الجيزاني-حفظه الله- في كتابه معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، عرفها بقوله: "الزيادة على النص: أن يوجد نص شرعي يفيد حكماً، ثم يأتي نص آخر، فيزيد على النص الأول زيادة لم يتضمنها"⁽¹⁾.
- 4- وهناك من عرفها بقوله: "الزيادة على النص، هي أن يأتي نص من الشارح الحكيم، يتعلق بحكم شرعي سابق، سواء أكانت هذه الزيادة عبادةً مستقلة من جنس المزيد عليه، كزيادة صلاة على الصلوات الخمس، أو زيادة من زكاة أو صوم أو حج، أم لم تكن من جنسه، كزيادة عبادة ليست من جنس الأركان الخمسة، أو أي فرض آخر من أحكام الشريعة"⁽²⁾.
- 5- وبعضهم عرف الزيادة على النص بناءً على تقسيمها إلى زيادة مستقلة، وزيادة غير مستقلة، فعرف الزيادة المستقلة بقوله: "وهي: إضافة حكم شرعي مستقل عملاً قبله، غير متعلق به إلا مجرد تعداد فقط، من دون أي تغيير لحكمه"، وعرف الزيادة غير المستقلة بقوله: "وهي: عبارة عن وجود نص شرعي يفيد حكماً، ثم يأتي نص آخر أو ما في حكمه، يفيد حكماً شرعياً، فيزيد على ما أفاده النص، ويضيف إليه شيئاً لم يتضمنه"⁽³⁾.
- 6- وقال بعضهم: "المراد بالزيادة على النص: خبر الواحد أو القياس المفيد حكماً زائداً على مقتضى النص الدال على المزيد عليه، من غير أن يتعرض هذا النص بمنطوقه للزيادة بنفي ولا إثبات"⁽⁴⁾. والملاحظ على هذا التعريف أنه أضاف الزيادة على النص بطريق القياس، إضافة إلى الزيادة على النص بطريق النص، وهو خبر الآحاد.
- 7- وقال بعضهم: "يراد بالزيادة على النص: أن يرد نص من كتاب، أو سنة متواترة، أو مشهورة (عند الحنفية) أو إجماع، متضمناً حكماً معيناً، ثم يأتي بعد ذلك نص آخر عن طريق خبر الآحاد أو القياس، يتضمن زيادة على الحكم السابق الثابت بالنص المتواتر"⁽⁵⁾.
- 8- وعرفها بعضهم بقوله: "خلو خطاب عن حكم ثبت بدليل آخر"⁽⁶⁾.

1 - (ص264)، وانظر: الزيادة على النص للدكتور عمر بن عبدالعزيز (ص26).

2 - انظر: حكم الزيادة على النص عند الأصوليين، بحث محكم لأحمد حمزة الصغير، منشور في العدد (32) عام (1430هـ) من مجلة كلية التربية بجامعة صنعاء (نقلاً عن دار المنظومة).

3 - انظر: البيان بالزيادة على النص وأثره في الحكم الشرعي والفروق الفقهية لحسن الجمعة، رسالة دكتوراه، بكلية الشريعة، عام 1428هـ، جامعة دمشق.

4 - انظر: الزيادة على النص (ص21)، لعبدالمحسن الزهراني، رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، 1409هـ.

5 - انظر: الفرق بين الفرض والواجب وعلاقته بمسألة الزيادة على النص عند الحنفية (ص81)، لموسى عمر كيتا، بحث محكم منشور بمجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الثامن، يناير 2014م.

6 - انظر: الزيادة على النص وأثرها في الفقه الإسلامي لمازن هنية (ص67).

والملاحظ على هذا التعريف أنه مختصر جداً، ولا يظهر منه المعرف في عبارة واضحة، وبالرغم من أن صاحبه قد شرحه، ووضح محترزاته، إلا أنني لا أراه واضحاً في عبارته، ولا صادقاً على المعرف، وفيه من التكلف ما فيه.

9- وعرفها بعضهم بقوله: "إفادة خبر الأحاد حكماً زائداً على مقتضى النص المزيد عليه، في حين لا دلالة ظاهرة على هذا الحكم المزداد به في ظاهر النص المزيد عليه، وليس فيه ما ينفيه"⁽¹⁾.

أما التعريف الذي أراه مناسباً - في رأيي المتواضع - لبيان معنى الزيادة على النص اصطلاحاً فهو كما يلي: الزيادة على النص هي: "أن يوجد نص شرعي يفيد حكماً، وقبل وقت العمل به يأتي نص آخر، أو ما في حكمه، مفيداً نفس الحكم السابق للواقعة، مع زيادة لم يتضمنها النص الأول، أو يضيف إلى حكم الواقعة الذي تناوله النص الأول بظاهرة زيادة فقط"⁽²⁾.

ويظهر من هذا التعريف أنه شاملٌ لكافة أنواع الزيادة على النص، والتي يصدق عليها الاسم، دون النظر إلى خلاف العلماء في كل نوع منها.

ولزيادة الفائدة والتوضيح أنبه إلى أمر مهم، وهو: أنهم يعنون بـ(النص) في قولهم: (الزيادة على النص) قطعي الدلالة من القرآن والسنة المتواترة، ويعنون بـ(الزيادة): خبر الواحد الصحيح الذي دللته قطعية أيضاً، فالأول هو الذي تثبت به الفروض، والثاني هو الذي تثبت به الواجبات، والأول مقطوع به يوجب العلم والعمل، والثاني مظنون فيه يوجب العمل دون العلم⁽³⁾.

¹ - انظر: بحث الزيادة على النص للدكتور سالم بن علي الثقفي(ص248).

² - انظر: المطلق والمفيد للدكتور حمد حمدي الصاعدي(ص361).

³ - انظر: الاختلاف في تباين أو ترادف الفرض والواجب، سببه وثمرته(ص448-449)، بحث محكم للدكتور ترحيب الدوسري، وقد نشر في العدد الثلاثين من مجلة جامعة أم القرى.

المبحث الأول في: أنواع الزيادة على النص، وعلاقتها به، وشروطها، وفيه تمهيد، وأربعة مطالب التمهيد في: الحديث عن التنوع الذي ذكره العلماء للزيادة على النص، والمبالغة فيه.

المطلب الأول في: الزيادة غير المستقلة عن المزيد عليه، الثابتة بطريق النص، والتي تتعلق بالمزيد عليه تعلق الجزء بالكل، أو الشرط بالمشروط.

المطلب الثاني في: الزيادة غير المستقلة عن المزيد عليه، الثابتة بطريق حمل المطلق على المقيّد إذا اتحد الحكم واختلف السبب.

المطلب الثالث في: الزيادة غير المستقلة عن المزيد عليه، الثابتة بطريق القياس.

المطلب الرابع في: شروط الزيادة على النص حتى تكون نسخاً.

التمهيد في: الحديث عن التنوع الذي ذكره العلماء للزيادة على النص، والمبالغة فيه.

الزيادة على النص من القضايا الأصولية التي كثر فيها الكلام عند الأصوليين، وتعددت فيها الأقوال؛ مما حدى بكثير ممن كتب في هذه القضية إلى كثرة التنوع والتقسيم لها، بقصد التوضيح والبيان، حتى خرجوا بها من الواقع والحقيقة إلى الافتراض والخيال، ومن المعقول إلى غير المعقول، فزادوا المسألة تعقيداً، والوضوح إشكالاً، وسأذكر أمثلة، وصور لأنواع الزيادة على النص الافتراضية التي ليست من الواقع في شيء، ولم ترد بها نصوص الكتاب والسنة، واتفق الجمهور، والحنفية - وهما قطبا الخلاف في مسألة الزيادة على النص - في بعض أنواع هذه المسألة - كما سيأتي - على أنها ليست بنسخ، واختلفوا في أنواع أخرى من هذه المسألة، هل هي نسخٌ أو لا؟
وهذه الأمثلة على النحو التالي: -

- 1- الزيادة المستقلة عن المزيد عليه، ولا تتعلق به، وليست من جنسه، بمعنى أن المزيد ليس جزءاً أو شرطاً لشيء آخر، ثم ذكروا لها مثلاً، وهو أن يوجب الله تعالى الصلاة، ثم يوجب الصوم، أو الزكاة، فيقولون إن هذا النوع من الزيادة ليس نسخاً بالاتفاق⁽¹⁾. وهذا النوع خارج عن محل النزاع أصلاً، فهو مجرد افتراض، وليس له واقع في الشريعة، فأحكام الله عز وجل عندما جاءت متتابعة ليست من باب الزيادة على النص في شيء، ولذلك لم تكن نسخاً بالاتفاق، ولم يخالف فيها أحد.
- 2- الزيادة المستقلة عن المزيد عليه، ولا تتعلق به، ولكنها من جنسه، ثم ذكروا لها مثلاً، وهو زيادة صلاة على الصلوات الخمس، فيقولون فهذه الزيادة ليست نسخاً⁽²⁾، وهذا النوع لم يرد في الشرع

¹ - انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (405/1)، التلخيص لإمام الحرمين الجويني (501/2)، المحصول للرازي (363/3)، كشف الأسرار للبخاري (191/3)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص317)، شرح مختصر الروضة للطوفي (291/2)، الجامع لمسائل أصول الفقه للدكتور النملة (ص148).

² - انظر: نفس المراجع والمصادر السابقة.

- التكليف به أصلاً، فلم يكلفنا الله بصلاةٍ سادسة، فكيف نفترض هذه الزيادة، ونجعلها من أنواع الزيادة على النص، حتى وإن كان الاتفاق قد وقع على أن الزيادة هنا ليست بنسخ لحكم المزيد عليه، ولكن اعتراضه بنيتها على أساس أنه ما كان ينبغي أن نفترض ما ليس بواقع أصلاً.
- 3- الزيادة المتصلة بالنص، المعطوفة عليه -كاتصال الاستثناء بالجملة-، ومثلوا لها بمثال، وهو رد شهادة القاذف المقارنة للجلد، الواردان في آية واحدة في سورة النور، آية رقم (4) فيقولون إنها جميعاً مستعملان، فيكون النص مستعملاً بالزيادة الواردة معه، وغير جائز في مثله أفراد أحدهما عن الآخر⁽¹⁾، وقالوا إنها ليست بنسخ اتفاقاً، وهذا النوع أيضاً لا ينبغي جعله من أنواع الزيادة على النص، حتى ولو لم يختلف فيه، فإن مسمى الزيادة على النص مسمى خاص، لا ينبغي إطلاقه على كل زيادة، وسنعرف-إن شاء الله تعالى- عند ذكر أنواع الزيادة على النص، وعند تحرير محل النزاع في المسألة، ما هي الزيادة على النص التي يمكن أن تسمى زيادة على النص بمعناها الاصطلاحي الذي قصدته علماء الأصول، والتي هي المسألة المختلف فيها حقيقةً.
- 4- قال في ميزان الأصول: "أن يرد النص بزيادةٍ في نفس العبارة متصلة بها، كزيادة ركعة على ركعتي الفجر، أو زيادة ركعة على ثلاث ركعات المغرب، أو يرد النص بزيادة شرط الطهارة عن الحدث، والجنابة في باب الصوم، ونحو ذلك. ثم أجمع العلماء أنها لو وردا بطريق القرآن، لا يكون نسخاً، فلا يكون من باب الزيادة، كما ورد في حد القذف، وهو الجدل ورد الشهادة، فإن رد الشهادة ليس بزيادة ولا نسخ للقرآن، وكذا إذا وردا متعاقبين، وبينهما زمان، لا يصلح للنسخ"⁽²⁾.
- فنلاحظ افتراض صورة من صور النسخ لم يرد بها القرآن ولا السنة، فلم يرد في شريعة الإسلام زيادة ركعة على ركعتي الفجر، ولا ركعة على ركعات المغرب الثلاث، فلا داعي إلى هذا الافتراض الخارج عن محل النزاع.
- 5- ذكروا أيضاً من أنواع الزيادة على النص الافتراضية، الزيادة غير المستقلة التي تتعلق بالمزيد عليه تعلق الجزء بالكل، وتغير المزيد عليه تغييراً غير شرعي⁽³⁾، ومثلوا لها بمثال -افتراضي ليس بواقعي- فقالوا: كزيادة عشرين جلدة على ثمانين جلدة، وذلك في حد القذف، فقالوا: "وبذلك يكون الحد قد تغير تغييراً غير شرعي، فالثمانين لم تعد هي الحد، ولكنها أصبحت جزءاً منه، فإن وقعت

¹ - انظر: الفصول في الأصول للجصاص (315/2)، ميزان الأصول للسمرقندي (ص724).

² - (ص724).

³ - انظر: بذل النظر للأسمندي (ص354)، الإحكام للأمدى (286/2)، البحر المحيد للزركشي (144/4)، العدة لأبي يعلى (885/3)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص195)، المهذب في علم أصول الفقه للدكتور النملة (573/2).

اعتد بها شرعاً، ويلزم إكمال الحد ليتم مائة جلدة دون استثنائه من جديد⁽¹⁾، فهذا النوع افتراضي لا واقع له، فلم يحصل في الشريعة أن جاء نصٌ بزيادة عشرين جلدة على الثمانين في حد القذف، فلماذا تفترض هذه الأنواع، وتدرج في هذه المسألة، مما يتسبب في زيادة الموضوع تعقيداً وتشابكاً، والمراد هو تسهيله وتوضيحه للناس.

فهذه الأمثلة وغيرها من أنواع الزيادة على النص، أو أقسامها التي افترضها العلماء، لا تعتبر من الزيادة على النص حقيقة، وإن اعتبرناها مجازاً، فهذه الأنواع وإن كان لم يختلف فيها أحد أنها ليست بنسخ للمزيد عليه، وإنما جيء بها لبيان محل الخلاف، ولكن الحقيقة في رأي المتواضع أنه لا داعي إلى ذكرها، وإدخالها ضمن مسمى الزيادة على النص، وأنواعها؛ حتى لا يتشتت ذهن القارئ، والمتعلم، فكان لابد من التركيز على التنوع المعقول، وترك ما هو افتراضي محض، فاستبعدت جميع الأنواع التي ذكرها المتقدمون والمتأخرون، وتوسع فيها بعض المعاصرين، فذكرت من الأنواع فقط ما جاء به النص، ودل عليه الكتاب والسنة، أما ما ذكره العلماء من افتراضيات لأنواع الزيادة على النص، فلسنا بحاجة إليه؛ للأسباب التي ذكرتها آنفاً.

وأختم بجملة رائعة ذكرها الزركشي عن بعض العلماء، بعد ذكر تقسيمات أنواع الزيادة على النص، وذكر أمثلتها التي بعضها افتراضية، حيث قال: "وقال بعضهم: إن هذه التفاصيل لا حاصل لها، وليست في محل النزاع، فإنه لا ريب عند الكل أن ما رفع حكماً شرعياً كان نسخاً حقيقة، وليس الكلام في أن النسخ رفعٌ أو بيان، وما لم يكن كذلك فليس بنسخ"⁽²⁾ وفيما يلي سابين أنواع وصور الزيادة على النص، مع أمثلتها الحقيقية، وليست الافتراضية.

¹ - انظر: بذل النظر (ص354)، إحكام الفصول للباقي (ص411)، المحصول للرازي (3/366)، المسودة (ص208)، إرشاد الفحول (ص195)، كشف الأسرار للبخاري (3/192)، التبصرة للشيرازي (ص276)، البحر المحيط (4/145)، التمهيد للكلوذاني (2/399)، الزيادة على النص وأثرها في الفقه الإسلامي لمازن هنية (ص82).

² - البحر المحيط (4/146)، وانظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (3/75)، وحاشية المطيعي على نهاية السؤل (2/605) مطبوع مع نهاية السؤل، وحصول المأمول من علم الأصول للفتوحي (ص314).

المطلب الأول في: الزيادة غير المستقلة عن المزيد عليه، الثابتة بطريق النص، والتي تتعلق بالمزيد عليه تعلق الجزء بالكل، أو الشرط بالمشروط.

وهي زيادة مرتبطة بالمزيد عليه ارتباطاً وثيقاً، حتى أصبحت جزءاً منه، فلا اعتبار لها في الشرع بدون المزيد عليه، والعكس صحيح، فتعتبر بالنسبة للحكم المزيد عليه كالمكملة والمتممة له⁽¹⁾، ولهذا النوع عدة أمثلة، وهي على النحو التالي: -

1- زيادة التغريب عاماً على مئة جلدة في حد الزاني البكر، فأصبح حد الزاني البكر بعد الزيادة مكوناً من جزأين:

أولهما: جلد مائة جلدة، وهو الوارد في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿النور: 2﴾، وثانيهما: تغريب عام، وهو الوارد في النص من السنة النبوية⁽²⁾.

روى عبادة بن الصامت-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم"⁽³⁾.

2- زيادة اشتراط النية في الطهارة، حيث أمر الشارع بالطهارة مطلقاً، ثم زيد شرط النية لها. فالطهارة كانت تجزئ بغير نية، فلما زيد اشتراط النية، في قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات..."⁽⁴⁾ أصبحت الطهارة لا تصح بغير نية.

3- زيادة اشتراط الطهارة في الطواف، حيث أمر الشارع بالطواف مطلقاً، ثم زيد شرط الطهارة له.

¹ - انظر: كشف الأسرار للبخاري(191/3)، حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك(ص723)، الإحكام للأمني(170/3)، روضة الناظر(242/1)

² - انظر: كشف الأسرار للبخاري(191/3)، الإحكام للأمني(170/3)، البحر المحيط(143/4)، إرشاد الفحول(ص195)، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي(982/2).

³ - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب حد الزاني برقم(12،13)(1316/3).

⁴ - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي برقم(1)(3/1)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإمامة، باب إنما الأعمال بالنيات برقم(1907)(1515/3).

فالطواف كان يصح بغير طهارة، فلما زيد اشتراط الطهارة، في قوله ﷺ: "الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا من الكلام"⁽¹⁾ أصبح الطواف لا يصح بغير طهارة.

4- زيادة اشتراط الطهارة على وجوب الصلاة، فقد أوجب الله تعالى الصلاة بقوله تعالى:

﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ البقرة: ٤٣، فهذا اللفظ تجوز الصلاة بغير طهارة، فلما جاءت الزيادة-وهي اشتراط الطهارة للصلاة- في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ المائدة: ٦، بقي وجوب الصلاة لم يرتفع، ولكن ارتفع الإجزاء بدون طهارة، فأصبحت الصلاة لا تجزئ بغير طهارة، فهذا النوع من الزيادة على النص مما اختلف فيه هل هو نسخ أو ليس بنسخ؟

المطلب الثاني في: الزيادة غير المستقلة عن المزيد عليه، الثابتة بطريق حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم واختلف السبب.

وهي زيادة مثل سابقتها، إلا أنها جاءت بطريق حمل المطلق على المقيد، أو بطريق القياس كما يرى بعض الأصوليين⁽²⁾.

ومثالها: زيادة صفة الإيمان في الرقبة الواجب عتقها في كفارة اليمين، والظهار، إما بحمل المطلق على المقيد لاتحاد الحكم واختلاف السبب فيهما، أو بالقياس، على الرقبة الواجب عتقها في كفارة القتل الخطأ، وهي الرقبة المؤمنة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ المائدة: ٨٩ وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ

1 - أخرجه أحمد في مسنده، (3/414)(4/64)(5/377)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف برقم(2922)(5/222)، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل(1/154).

2 - انظر: المطلق والمقيد للدكتور حمد الصاعدي(249 وما بعدها).

ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣٠﴾ المجادلة: ٣ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَاءُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ النساء: ٩٢ فهذا النوع أيضاً هو مما اختلف فيه هل هو نسخ أو لا؟

المطلب الثالث في: الزيادة غير المستقلة عن المزيد عليه، الثابتة بطريق القياس.

الزيادة قد تكون جزءاً من المزيد عليه، بحيث لو فقد المزيد عليه هذه الزيادة لأصبح الحكم ناقصاً شرعاً، وذلك بأن يورد الشارع نصاً متضمناً حكماً، ثم يزداد عليه حكماً جديداً بواسطة القياس⁽¹⁾.

ومثاله: زيادة أربعين جلدة في حد السكر، قياساً للسكر على الافتراء، بحيث أصبح الحد ثمانين جلدة، بعد أن كان أربعين.

فقد ورد أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال علي بن أبي طالب-رضي الله عنه:- نرى فيها أن يجلد ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري" أو كما قال، فجلد عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- في الخمر ثمانين⁽²⁾.

وهذا النوع أيضاً مما اختلف فيه هل هو نسخ أو ليس بنسخ؟

المطلب الرابع في: شروط الزيادة على النص حتى تكون نسخاً.

سأتكلم باختصار أولاً عن معنى النسخ، وشروطه؛ وذلك لتعلق هذا الموضوع بمسألة الزيادة على النص، ثم أذكر شروط الزيادة على النص حتى تكون نسخاً.

¹ - انظر: الفصول في الأصول(2/315)، بذل النظر(ص359)، البحر المحيط(4/148)، المعتمد(1/410)، إرشاد الفحول(ص196).

² - أخرج الشافعي في مسنده، في كتاب الأشرطة، باب في حد الشرب برقم(293/90/2)، ومالك في الموطأ برواية الزهري، في كتاب الحد في الخمر برقم(1826/45/2)، وشرح مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن النبي ﷺ برقم(4441/274/11)، والمستدرک على الصحيحين للحاكم برقم(8132/417/4)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" والسنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في عدد حد الخمر برقم(17543/556/8)، مشكاة المصابيح للبربري برقم(3624/1075/2).

فالنسخ لغة : اختلف معناه عند المتقدمين من السلف، فقالوا هو: البيان⁽¹⁾، فيشمل تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، ورفع الحكم بجملته، وهو النسخ عند المتأخرين⁽²⁾. وعند المتأخرين من السلف هو: النقل، والإزالة، تقول: نسخت الكتاب، أي: نقلته، وتقول: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته⁽³⁾. والنسخ اصطلاحاً (عند المتأخرين) هو: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخ عنه. أو يقال: رفع الحكم الشرعي، بخطاب متراخ⁽⁴⁾. فهذا التعريف اشتمل على قيود مهمة⁽⁵⁾، تتضح منها حقيقة النسخ ومعناه، وهذه القيود على النحو التالي:

- 1- أن النسخ رفع لأصل الحكم السابق وجملته، بحيث لا يبقى منه شيء، كأنه لم يشرع من قبل، وليس تقييداً، أو استثناءً، أو تخصيصاً.
 - 2- أن النسخ رفع للحكم الشرعي الثابت بخطاب متقدم، وليس رفعاً لحكم البراءة الأصلية، كإيجاب الصلاة، أو الصوم، أو نحوهما، فإنه رافع لحكم البراءة الأصلية وهو عدم وجوب شيء على المكلف، فهذا لا يسمى نسخاً.
 - 3- أن النسخ رفع للحكم الشرعي بخطاب شرعي ثانٍ، وهذا احتراز عما رفع بغير الخطاب، كزوال الحكم الشرعي بالموت، أو الجنون، ونحوهما.
 - 4- أن النسخ رفع بخطاب شرعي ثانٍ متراخ عن الخطاب الأول، وليس بمتصل به، فلو اتصل به لكان تخصيصاً له وبياناً.
- فهذه القيود إن وجدت، وجدت حقيقة النسخ ومعناه، وإن اختلف شيء منها فإن حقيقة النسخ ترتفع، فيكون أثر الخطاب الجديد على الحكم الأول، إما تقييداً وبياناً له، وهذا يحصل إذا لم يُرفع أصل الحكم الأول وجملته، بل رفع بعضه، أو تغيرت صفته بزيادة شرط، أو قيد، أو مانع، أو فرضاً لحكم جديد؛ وذلك إذا كان المرفوع هو حكم البراءة الأصلية، وليس حكماً شرعياً سابقاً، أو

1 - انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (29/13)(101/14)، وإعلام الموقعين لابن القيم (35/1)(316/2).

2 - انظر: إعلام الموقعين (35/1).

3 - انظر: المصباح المنير للقيومي (602-603).

4 - روضة الناظر لابن قدامة (190/1)، شرح الكوكب المنير (526/3)، مذكرة الشنقيطي (ص66).

5 - انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للدكتور الجيزاني (ص264).

إسقاطاً وإلغاءً، إذا كان سبب ارتفاع الحكم هو موت المكلف أو جنونه أو نحو ذلك، أو بياناً وتخصيصاً، إذا كان الخطاب الأول والثاني متصلين.

وشروط النسخ المتفق عليها، هي⁽¹⁾:

- 1- أن يكون الحكم المنسوخ شرعياً، لا عقلياً.
- 2- أن يكون الحكم الشرعي قابلاً للنسخ، أما الأحكام التي لا تقبل النسخ كالأحكام المتعلقة بأصول الدين والتوحيد والعقيدة، وأصول العبادات، وأصول الفضائل والردائل، كالصدق والأمانة، والكذب والخيانة، فهذه لا تقبل النسخ.
- 3- أن يكون دليل النسخ متأخراً ومتراجحاً ومنفصلاً عن المنسوخ.
- 4- أن يكون الناسخ وحياً، من القرآن أو السنة، فلا ينسخ بالإجماع، ولا بالقياس، ولا بالبراءة الأصلية.
- 5- أن يكون الناسخ وحياً صحيح الثبوت، ويشترط أن يكون أقوى من المنسوخ، أو في رتبته، وهذا عند جمهور الأصوليين⁽²⁾، وبناءً عليه فخبر الأحاد، والقياس، ونحوهما من الأدلة الظنية، لا ينسخان نصوص القرآن والسنة المتواترة؛ لأنهما ظنيان، ونصوص القرآن والسنة المتواترة قطعية، فالقطعي لا ينسخه الظني.
- 6- عدم إمكان الجمع بين الدليلين الناسخ والمنسوخ.

أما شروط الزيادة على النص حتى تكون نسخاً⁽³⁾ فهي كالتالي:

- 1- أن ترفع هذه الزيادة أصل الحكم المزيد عليه وجملته، كله لا بعضه.
- 2- أن تكون الزيادة نصاً صحيحاً ثابتاً قطعياً، فلا تنسخ الزيادة الثابتة بخبر الأحاد، أو القياس، أو نحوهما من الأدلة الظنية، الأدلة القطعية من القرآن والسنة المتواترة.
- 3- أن تكون الزيادة متأخرة، ومتراجحة عن المزيد عليه، وغير متصلة به؛ حتى لا تكون تخصيصاً.

¹ - انظر: التمهيد في أصول الفقه (340/2)، ميزان الأصول (ص711 وما بعدها)، الإحكام للأمدى (114/3)، المسودة لآل تيمية (ص198)، كشف الأسرار للبخاري (169/3)، شرح الكوكب المنير (571/3-573)، البحر المحيط (216/5)، إرشاد الفحول (55/2)، الجامع لمسائل أصول الفقه للدكتور النملة (ص142)، أضواء البيان للشنقيطي (250،251/2)، مذكرة الشنقيطي (ص869)، المهذب في علم أصول الفقه للدكتور النملة (539/2)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص248)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي (239/2).

² - انظر: التمهيد للكوداني (341/2)، الإحكام للأمدى (114/3)، كشف الأسرار للبخاري (169/3)، البحر المحيط (217/5)، إرشاد الفحول (55/2)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي (243/2).

³ - انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص264) بتصرف.

- 4- أن يكون حكم الزيادة منافياً لحكم المزيد عليه من كل وجه، أما إن كان التناهي بينهما من وجه دون وجه، فإن النسخ ممتنع حينئذٍ.
- 5- أن تكون الزيادة والمزيد عليه في الأحكام، لا في الأخبار؛ لأن الأخبار لا يدخلها النسخ. هذا الشرط إذا توفرت، ووجدت في الزيادة على النص، أصبحت الزيادة على النص ناسخاً للمزيد عليه.
- وإنما أتيت بهذه الشروط هنا؛ حتى تكون مفتاحاً، وإضاءةً لما يعقبها من مسائل، وخاصة عند ذكر تحرير محل النزاع، وسبب الخلاف.
- والزيادة على النص إنما هي سنة من سنن المصطفى - صلى الله عليه وسلم -، وهذه السنة الزائدة لا تخلو من ثلاثة أحوال⁽¹⁾:
- 1- أن تكون بياًناً لما في القرآن، وهذه السنة يجب العمل بها، وذلك مثل تقييدها لمطلق القرآن، أو تخصيصها لعمومه، وهذه السنة ليست معارضة للقرآن، بل هي موضحة ومفسرة له.
- 2- أن تكون منشئة لحكم لم يتعرض له القرآن، وهذه السنة يجب العمل بها أيضاً؛ لأنها تشريع مبتدأ من النبي - صلى الله عليه وسلم - تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته، وهذه السنة لا تعارض القرآن بوجه ما.
- وهذان الحالتان هما الأكثر، والغالب وروداً مع القرآن الكريم، من الحال الثالث.
- 3- أن تكون مغيرة لحكم القرآن ناسخة له فهذه يجب العمل بها، ولكن لا بد من مراعاة شروط النسخ وضوابطه كما تقدم.

¹ - انظر: إعلام الموقعين (306/2-309)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص265).

المبحث الثاني في: آراء العلماء في حكم الزيادة على النص، وسبب الخلاف، وتحرير محل النزاع، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول في: آراء العلماء في حكم الزيادة على النص.

المطلب الثاني في: سبب الخلاف بينهم في هذه المسألة، وفائدته.

المطلب الثالث في: تحرير محل النزاع في هذه المسألة.

المطلب الأول في: آراء العلماء في حكم الزيادة على النص.

اختلفت أ نظار العلماء في الزيادة على النص، إذا توفر فيها أمران، هل هي نسخ أو لا؟

والأمران هما:

- 1- إذا كانت الزيادة غير مستقلة عن المزيد عليه.
- 2- إذا كانت الزيادة متأخرة عن المزيد عليه مدة، يمكن نسخ الحكم المزيد عليه فيها.

على مذهبين:

المذهب الأول: ذهبوا إلى أن الزيادة على النص ليست نسخاً مطلقاً، وإليه ذهب جمهور الأصوليين من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو علي الجبائي، وأبو هاشم الجبائي من المعتزلة، ونسبه الماوردي إلى جمهور المعتزلة والأشعرية⁽¹⁾.

المذهب الثاني: ذهبوا إلى أن الزيادة على النص نسخٌ مطلقاً، وإليه ذهب جمهور الحنفية، وعامة مشايخ العراق من الحنفية، ونسبه الزركشي إلى بعض الشافعية⁽²⁾.

قال الجصاص: "الزيادة في النص، أن يرد النص مفرداً عن ذكر الزيادة ثم ترد الزيادة منفصلة عن خطاب النص) نحو قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿النور: ٢﴾، فتكون الآية موجبة لكون جلد المائة حداً واقعاً موقع الجواز في عقاب الزاني، فإذا قال بعد ذلك: فاجلدوهم مائة (جلدة) وانفهوم فقد تغير بورود الزيادة على هذا الوجه اعتقاد موجب حكم الآية فكل ما ورد بعده مما يوجب زيادة فيه أو نقصاناً منه فهو لا محالة نسخ لاستحالة ورود الخطاب به في أمر واحد، جلد

¹ - انظر: كشف الأسرار للبخاري(192/3)، منتهى الوصول(ص163)، البحر المحيط(4/143)، شرح الكوكب المنير(3/581)، المعتمد(1/405)، إرشاد الفحول(ص195)، شرح تنقيح الفصول(ص319)، المعتمد(1/405).

² - انظر: كشف الأسرار للبخاري(3/191)، أصول السرخسي(2/82)، البحر المحيط(4/144)، مسلم الثبوت(2/92)، الإحكام للأمدى(2/285)، المستصفى(2/223)، شرح تنقيح الفصول(ص319).

المائة هو جميع الحد وهو بعضه، فأما أن يرداً معاً فهذا غير ممتنع ولا يكون زيادة، كما لا يمتنع أن تكون عدة المتوفى عنها زوجها سنة ويكون الأربعة الأشهر والعشر داخلة فيها ويمتنع أن يقول: العدة سنة والعدة أربعة وعشر، وكما لا يمتنع أن تقول: صلوا إلى بيت المقدس، وإن شئتم فإلى الكعبة، ويمتنع أن تقول صلوا إلى بيت المقدس وصلوا إلى الكعبة في خطاب واحد.

ومتى استقر أحدهما ثم ورد الآخر كان ناسخاً للأول، فكذلك الزيادة هاهنا في النص هي على هذا المعنى⁽¹⁾.

وقال السرخسي: "الدلالة قامت لنا على أن الزيادة على النص نسخٌ، فلا يثبت إلا بما يثبت النسخ به والنسخ لا يثبت بخبر الواحد فكذلك لا تثبت الزيادة فلا يكون موجبا للعلم بهذا المعنى ولكن يجب العمل به لأن في العمل تقرير الثابت بالنص لا نسخاً له إلا أن هذا يشكل على بعض الناس قبل التأمل على ما حكى عن يوسف بن خالد السمتي رحمه الله قدمت على أبي حنيفة رضي الله عنه فسألته عن الصلاة المفروضة كم هي فقال خمس فسألته عن الوتر فقال واجب فقلت لقله تأملي كفرت فتبسم في وجهي ثم تأملت فعرفت أن بين الواجب والفريضة فرق كما بين السماء والأرض فيرحم الله أبا حنيفة ويجازيه خيراً على ما هداني إليه"⁽²⁾.

وقال السرخسي أيضاً: "ثم إنما يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة أو المشهورة على وجه لو جهل التاريخ بينهما يثبت حكم التعارض، فأما بخبر الواحد لا يجوز النسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن التعارض به لا يثبت بينه وبين الكتاب فإنه لا يعلم بأنه كلام رسول الله عليه السلام لتمكن الشبهة في طريق النقل ولهذا لا يوجب العلم فلا يتبين به أيضاً مدة بقاء الحكم الثابت بما يوجب علم اليقين"⁽³⁾.

وقال ابن عقيل: "قالوا: إن الزيادة إذا ثبتت صارت جزءاً من المزيد عليه أو صفةً له، وحكم الجزء حكم جميع الأجزاء وحكم الجملة، فيجب أن لا تثبت إلا بما ثبت به المزيد عليه، كآيات القرآن وهو التواتر، وكذلك صفات القديم سبحانه، لا تثبت إلا بدلالة قطعية يثبت بها الموصوف سبحانه"⁽⁴⁾.

¹ - الفصول في الأصول (281/2-282).

² - أصول السرخسي (112/1).

³ أصول السرخسي (77/2).

⁴ - الواضح في أصول الفقه (274/4).

وقال البُناني: "وإنما لم يعملوا بخبر الآحاد في زيادتها على القرآن؛ لأنه قطعي، وهي ظنية، وظني المتن لا ينسخ قطعيه عندهم"⁽¹⁾.

وقال عبد العزيز البخاري: "ولأن الزيادة على النص نسخٌ، ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز، لم يجعل قراءة الفاتحة في الصلاة فرضاً..."⁽²⁾.

وقال الأنصاري الحنفي صاحب فواتح الرحموت: "امتنع عندنا الزيادة بخبر الواحد على القاطع كالكتاب، وإلا لزم انتساخ القاطع بالمظنون"⁽³⁾.

"ورتبوا على ذلك أن تلك الزيادة إذا جاءت بشيء زائد على ما في القرآن أو السنة المتواترة، فاشتطت شروطاً أو واجبات أو أركاناً، لم تقبل عندهم ولو كانت قطعية الدلالة، بل رتبها منحة عنهما؛ لأنها ظنية الثبوت، والنص قطعي الثبوت، وهو لا يرفع إلا بمثله، وإلا لكان مرفوعاً بمشكوك فيه، وهذا يناه في اعتقاد كون النص نصاً؛ ولأنه حينئذٍ سيكون فيه نسخٌ للمقطع بالمظنون، وهذا لا يصح عندهم"⁽⁴⁾.

أما أدلتهم التي استدلت بها كل فريق لمذهبه، فقد اختصرتها فيما يلي، ولن أتعرض للمناقشات، والردود، والأجوبة بين الفريقين؛ خشية الإطالة، وهي موجودة في المراجع والمصادر المذكورة:

أولاً: أدلة المذهب الأول، وهم الجمهور:

استدلوا بما يلي⁽⁵⁾:

1- إن حقيقة النسخ لم توجد في هذه الزيادة؛ لأن حقيقته رفع وتبديل الحكم الشرعي بدليل شرعي، وهذه الزيادة تقرير للحكم الشرعي الذي أفاده المزيد عليه قبل مجيء الزيادة وتثبيت له، ذلك أن ضم شيء إلى آخر يثبت المضموم إليه ويقرره نظراً إلى أن الانضمام صفة لا بد لها من محل تقوم به، ولهذا نرى حكم المزيد عليه لم يرتفع بعد إلحاق الزيادة به فشأن هذه الزيادة في حقوق الله شأن الأمر بالصوم بعد الأمر بالصلاة.

¹ - حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع(92/2).

² - كشف الأسرار للبخاري(196/3).

³ - فواتح الرحموت(92/2).

⁴ - انظر: الاختلاف في تباين أو ترادف الفرض والواجب للدكتور ترحيب الدوسري(ص451).

⁵ - انظر: شرح تنقيح الفصول (ص309)، والأحكام للأمدي (2/285)، والمسودة لال تيمية (ص207 - 208)، وكشف الأسرار للبخاري (3/192)، أصول السرخسي(2/82).

والعلماء متفقون على أن زيادة الأمر بالصوم بعد الأمر بالصلاة لم تكن نسخاً للصلاة فكذلك هذه الزيادة.

ونظيرها في حقوق العباد، من ادعى على آخر بألف وخمسمائة ريال، ثم شهد له شاهدان بألف، وآخران بألف وخمسمائة، فإن شهادتهم تقبل عند الجمهور، ويكون الألف مقضياً له به بشهادة الجميع، لأن إلحاق الخمسمائة ريال بالألف بشهادة الآخرين قد قررت الألف لاتفاق الجميع عليه، ولو كانت الزيادة نسخاً مطلقاً لما صحت شهادة الأولين على الألف؛ لأن الزيادة وهي إلحاق الخمسمائة بشهادة الآخرين تكون ناسخة لشهادة الأولين.

2- إن اللفظ المطلق عن الزيادة يشبه العام، والعام لا يوجب العلم يقيناً، بل يجوز أن يراد به بعض ما يتأوله لغة، وإن كان ذلك مشروطاً بوجود الدليل الصارف لظاهر العام، إلا أن مساواة الدليل الصارف للعام في القوة غير معتبرة، لكون صرف العام عن ظاهره من قبيل التخصيص، وهو نوع من البيان، ولا يشترط في البيان مساواة المبيّن للمبيّن، وحيث كان اللفظ المطلق عن الزيادة يشبه العام، فيكون صرفه إلى ما وجد فيه القيد بياناً، وقصراً له على بعض محاله التي كان يتحقق فيها قبل مجيء الزيادة، وليس نسخاً، ووجه الشبه بين العام والمطلق أن الرقبة وهي من قبيل المطلق اسم عام على سبيل البدل، يتناول المؤمنة والكافرة، والزمنة وغيرها، فأخراج الكافرة من لفظ (رقبة) بعد اشتراط قيد الإيمان يكون قصراً لا نسخاً، كأخراج أهل الذمة من لفظ (المشركين)، وكإخراج الزمنة والعمياء عن الصلاحية للتكفير.

3- إن النسخ أمر ثبت للضرورة، لأن الأصل في أحكام الشرع البقاء والقول بالتخصيص أو التقييد، وإن كان يوجب تغيير العام من الحقيقة إلى المجاز، ومن الظاهر إلى خلافه، إلا أنه متعارف في اللغة، فكان الحمل عليه أولى من الحمل على النسخ.

4- لو كانت الزيادة على النص نسخاً مطلقاً لكان القياس باطلاً؛ لأن القياس إلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص وزيادة حكم لم يوجبه النص بصيغته، وحيث كان القياس جائزاً شرعاً، ودليلاً من أدلة الأحكام، يعلم أن الزيادة ليست نسخاً مطلقاً.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني، وهم الحنفية: -

استدلوا بما يلي⁽¹⁾:

1- إن المزيد عليه كان قبل الزيادة مجزئاً بدون تلك الزيادة وبعدها لم يكن كذلك، والإجزاء حكم شرعي، وقد ارتفع بعد مجيء الزيادة فتحقق بذلك معنى النسخ الذي هو رفع الحكم الشرعي.

1 - انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرموت(92/2)، أصول البردوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري(192/3)، وأصول السرخسي(82/2).

2- إن الإطلاق حكم يريده الشارع، وكذلك التقييد حكم يريده الشارع أيضاً، وهما ضدان، فمن الضرورة ثبوت صفة التقييد في محل انعدام صفة الإطلاق فيه، وحيث كانت صفة الإطلاق منتهية بحلول صفة التقييد محلها أصبح معنى النسخ متحققاً في زيادة المقيد على المطلق؛ لأن حقيقة النسخ هي بيان مدة انتهاء الحكم الشرعي السابق بدليل شرعي جديد، فكانت زيادة المقيد على المطلق نسخاً من هذا الوجه أيضاً.

3- أن شرط النسخ قد وجد في زيادة المقيد على المطلق، وهو ثبوت التعارض بين الدليلين، إذا جهل التاريخ، وهذا الشرط متحقق في زيادة المقيد على المطلق، فإنه لو جهل تاريخ كل من النص المطلق والمقيد، لثبت التعارض بينهما، فدل ذلك على أنه عند معرفة التاريخ يكون المتأخر منهما نسخاً للمتقدم.

المطلب الثاني في: سبب الخلاف بينهم في هذه المسألة.

بعد أن ذكرنا مذهب جمهور العلماء، ومذهب الحنفية، في حكم الزيادة على النص، سنذكر الآن سبب خلافهم، وعلى ماذا بني هذا الخلاف، فنقول وبالله التوفيق، أن سبب الخلاف، ومبناه كما ذكره بعض الأصوليين⁽¹⁾، هو أن الزيادة على النص هل هي نسخٌ أو ليست بنسخ، وهل هي ترفع حكماً شرعياً، فتكون نسخاً، أو لا ترفع حكماً شرعياً فلا تكون نسخاً، فلو وقع الاتفاق على أنها ترفع حكماً شرعياً، لوقع الاتفاق على أنها نسخٌ، ولو وقع الاتفاق على أنها لا ترفع حكماً شرعياً، لوقع الاتفاق على أنها ليست نسخاً، فالنزاع في الحقيقة سببه هو: هل هي ترفع حكماً شرعياً، أو لا ترفع حكماً شرعياً؟ فمن قال: ترفع، قال: هي نسخٌ، ومن قال: لا ترفع، قال: هي ليست بنسخ.

قال الشوكاني: "ولكن النزاع في الحقيقة إنما هو في أنها رفعٌ أو لا"⁽²⁾.

أما فائدة الخلاف في هذه المسألة، أو فائدة هذه المسألة كما عبر به الغزالي حيث قال: "فائدة هذه المسألة: جواز إثبات التغريب بخبر الواحد عندنا، ومنعه عندهم؛ لأن القرآن لا يُنسخ بخبر الواحد"⁽³⁾.

¹ - انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي(ص380)، حاشية المطيعي على نهاية السؤل(2/605)، حاشية الجيزاوي على شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب(3/272-273)، إرشاد الفحول(2/82).

² - إرشاد الفحول(2/82).

³ - المستصفى(2/224).

وقال الكلوزاني: "وفائدة الخلاف في المسألة: أن من لم يجعل الزيادة نسخاً فإنه يجيز إثباتها بالقياس، وخبر الواحد، ومن جعلها نسخاً لم يجز ذلك إلا أن يكون طريق ثبوت الزيادة مثل طريق المزيد عليه في القوة والمعنى"⁽¹⁾.

المطلب الثالث في: تحرير محل النزاع في هذه المسألة.

اجتهد العلماء في تكييف الزيادة على النص للوصول إلى حكمها، فاختلّفوا في ذلك اختلافاً عميقاً وواسعاً، وكان أساس اختلافهم- كما سبق أن وضحناه- هو ما إذا كانت الزيادة على النص نسخاً أم لا؟

وقد ذكر العلماء في تحرير محل النزاع في المسألة عدة آراء من أهمها ما يلي:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن محل النزاع في المسألة هو ما إذا كانت الزيادة على النص ترفع حكماً شرعياً أم لا؟

فإن رفعت حكماً شرعياً كانت نسخاً بلا نزاع، وإن لم ترفع حكماً شرعياً فليست نسخاً بلا نزاع، ويظهر أن هذا الرأي هو أكثر مذهب الأصوليين⁽²⁾، ومنهم السبكي، وابنه تاج الدين السبكي، وصدر الشريعة.

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن محل النزاع في مسألة الزيادة على النص هل هو نسخٌ أو لا؟ يرجع إلى حقيقة النسخ، هل هي رفعٌ وإزالة، أو بيان؟

فالخلاف في المسألة عائدٌ إلى حقيقة النسخ ومعناه، فلما اختلفوا في حقيقته، اختلفوا في الزيادة على النص هل هي نسخٌ أو بيان؟

وإليه ذهب الزنجاني، وبه جزم، حيث قال: "واعلم أن هذه المسألة أيضاً من المسائل اللفظية في الأصول، فإن الخلاف فيها مبني على الخلاف في حقيقة النسخ وماهيته، فحقيقة النسخ عندنا رفع الحكم الثابت، وعندهم هو بيانٌ لمدة الحكم، فإن صح تفسير النسخ بالبيان، صح قولهم إن الزيادة على النص نسخٌ، من حيث إنها بيان لكمية العبادة، أو كیفيتها، وإن صح تفسيره بالرفع، لم تكن الزيادة نسخاً"⁽³⁾.

¹ - التمهيد (ص297-298)، وانظر: اتحاف ذوي البصائر للدكتور النملة (2/752 وما بعدها)، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (2/981).

² - انظر: التقرير والتحرير (3/75)، بذل النظر (ص355)، إكهام الفصول (ص411)، جمع الجوامع لابن السبكي (1/125)، البحر المحيط (4/146)، التمهيد للكلوزاني (2/400)، المعتمد (1/410)، منتهى الوصول (ص164)، إرشاد الفحول (ص195).

³ - تخريج الفروع على الأصول له (ص50).

وعليه فإن فُسر النسخ بأنه بيانٌ، كانت الزيادة على النص نسخاً؛ لموافقته النسخ في كونه بياناً، وأما إن فسر بأنه رفعٌ وإزالة، لم تكن الزيادة على النص نسخاً، حيث فارقت النسخ في كونه بياناً⁽¹⁾.

الرأي الثالث: يرى أصحابه أن الخلاف في الزيادة على النص خاصٌ بنوع من أنواع الزيادة على النص، وهو الزيادة غير المستقلة المتأخرة عن المزيد عليه مدةً يمكن نسخ الحكم فيها⁽²⁾، ففي هذا النوع من الزيادة اختلفت أنظار العلماء هل هي نسخٌ أو لا؟

والذي أراه، وأميل إليه أن الرأيين، الثاني والثالث هما الأقرب إلى بيان الصواب في تحرير محل النزاع بين الفريقين، أما الرأي الأول فالظاهر من كلامهم أنه محل اتفاق بين الجميع ولا يخالف فيه أحد.

¹ - انظر: الزيادة على النص وأثرها في الفقه الإسلامي لمازن هنية(ص101،102).

² - المدة التي يمكن نسخ الحكم فيها عند الحنفية هي مقدار عقد القلب والعزم على تنفيذ الفعل، وعند الجمهور فهي غير محددة الزمن، ولكنها محددة بالألا تتأخر عن وقت العمل، انظر: المطلق والمقيد للدكتور حمد حمدي الصاعدي(ص366).

الخاتمة:

في أهم نتائج هذا البحث، وتوصياته، وفيها ما يلي:

1- التعريف الذي أراه مناسباً - في رأيي المتواضع - لبيان معنى الزيادة على النص اصطلاحاً فهو كما يلي: الزيادة على النص هي: " أن يوجد نص شرعي يفيد حكماً، وقبل وقت العمل به يأتي نص آخر، أو ما في حكمه، مفيداً نفس الحكم السابق للواقعة، مع زيادة لم يتضمنها النص الأول، أو يضيف إلى حكم الواقعة الذي تناوله النص الأول بظاهره زيادة فقط"، ويظهر من هذا التعريف أنه شاملٌ لكافة أنواع الزيادة على النص، والتي يصدق عليها الاسم، دون النظر إلى خلاف العلماء في كل نوع منها.

2- هناك قيود وشروط عامة مهمة للنسخ تتضح من خلالها حقيقة النسخ ومعناه، وهي فصل الخطاب في مسألة الزيادة على النص والخلاف فيها هل هي نسخٌ أو لا بين الجمهور والحنفية.

3- الخلاف في مسألة الزيادة على النص محصور بين مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في طرف، ومذهب الحنفية في طرف آخر.

4- سبب الخلاف ومبناه في الحقيقة في مسألة: الزيادة على النص، هو: هل الزيادة ترفع حكماً شرعياً، أو لا ترفع حكماً شرعياً؟ فمن قال: ترفع، قال: هي نسخٌ، ومن قال: لا ترفع، قال: هي ليست بنسخ.

5- تحرير محل النزاع في هذه المسألة محصور في ثلاثة آراء، **الرأي الأول**: يرى أصحابه أن محل النزاع في المسألة هو ما إذا كانت الزيادة على النص ترفع حكماً شرعياً أم لا؟ فإن رفعت حكماً شرعياً كانت نسخاً بلا نزاع، وإن لم ترفع حكماً شرعياً فليست نسخاً بلا نزاع، ويظهر أن هذا الرأي هو أكثر مذهب الأصوليين.

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن محل النزاع في مسألة الزيادة على النص هل هو نسخٌ أو لا؟ يرجع إلى حقيقة النسخ، هل هي رفعٌ وإزالة، أو بيان؟

فالخلاف في المسألة عائدٌ إلى حقيقة النسخ ومعناه، فلما اختلفوا في حقيقته، اختلفوا في الزيادة على النص هل هي نسخٌ أو بيان؟

الرأي الثالث: يرى أصحابه أن الخلاف في الزيادة على النص خاصٌ بنوع من أنواع الزيادة على النص، وهو الزيادة غير المستقلة المتأخرة عن المزيد عليه مدةً يمكن نسخ الحكم فيها، ففي هذا النوع من الزيادة اختلفت أنظار العلماء هل هي نسخٌ أو لا؟

والذي أراه، وأميل إليه أن الرأيين، الثاني والثالث هما الأقرب إلى بيان الصواب في تحرير محل النزاع بين الفريقين، أما الرأي الأول فالظاهر من كلامهم أنه محل اتفاق بين الجميع ولا يخالف فيه أحد.

التوصيات: أوصي زملائي الباحثين بمزيد من العناية بالمسائل الأصولية تحريراً، وتدقيقاً، وتأصيلاً، وتطبيقاً، ولو كانت تلك المسائل مبحوثة سابقاً، فقد يجد الباحث أحياناً جانباً مهماً قد غفل عنه من سبقه في الكتابة في هذه المسألة، فتكون تلك إضافةً مقبولةً، ومحمودةً عند أهل الفن، ولا يخلُ جهد الإنسان من نقصٍ ولو بذل أقصى وسعه.

تم البحث بحمد الله وتوفيقه وتيسيره، وأسأل الله البركة فيه، وقبوله والمثوبة عليه

المراجع والمصادر

- 1- القرآن الكريم
- 2- اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر مكتبة الرشد بالرياض، ط:1، 1422هـ-2001م.
- 3- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:2 1415هـ-1995م.
- 4- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي، علق عليه: العلامة عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط:1، 1409هـ-1989م.
- 5- الاختلاف في تباين أو ترادف الفرض والواجب للدكتور ترحيب الدوسري، بحث محكم للدكتور ترحيب الدوسري، وقد نشر في العدد الثلاثين من مجلة جامعة أم القرى.
- 6- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط:1، 1419هـ-1999م.
- 7- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ط:2، 1405هـ-1985م.
- 8- أساس البلاغة، لمحمد بن عمرو الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1419هـ-1998م.
- 9- أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار، لعبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، ط:1، 1308هـ-1890م.
- 10- أصول السرخسي، المسمى: تمهيد الفصول في الأصول، لمحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 11- أصول الشاشي، لنظام الدين الشاشي الحنفي، دراسة وتحقيق: خالد بن عبد الهادي المطيري، المكتبة المكية، ط:1، 1438هـ-2017م.
- 12- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط:1، 1406هـ-1986م.
- 13- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، طبعة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- 14- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1411هـ-1991م.
- 15- إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 2001م.

- 16- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط:1، 1414هـ-1994م.
- 17- بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، ط:1، 1412هـ-1992م.
- 18- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: صلاح الدين محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1418هـ-1997م.
- 19- البيان بالزيادة على النص وأثره في الحكم الشرعي والفروق الفقهية لحسن الجمعة، رسالة دكتوراه، بكلية الشريعة، عام 1428هـ، جامعة دمشق.
- 20- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن مرتضى الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، بدولة الكويت، 1385هـ-1965م، 1322هـ-1980م.
- 21- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط:1، 1980م.
- 22- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: علي بن عبد الرحمن البسام الجزائري، دار الضياء، الكويت، ط:1، 1434هـ-2013م.
- 23- تخرّيج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:2، 1398هـ.
- 24- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، توزيع المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط:1، 1418هـ-1998م.
- 25- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1403هـ-1983م.
- 26- التقرير والتحرير على كتاب التحرير، لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1430هـ.
- 27- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لعبيد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1421هـ-2001م.
- 28- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد الله النبالي، وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، بدون دار طبع، وبدون تاريخ.
- 29- التلويح على التوضيح لمن التفتيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ومعه التوضيح في حل غوامض التفتيح، لصدر الشريعة عبيد الله المحبوبي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، 1377هـ-1957م.

- 30- التمهيد في أصول الفقه، لمحمود بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: مفيد أبو عمشة، ومحمد بن علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، ط: 1، 1406هـ-1985م.
- 31- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، للدكتور عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1420هـ-2000م.
- 32- جمع الجوامع مطبوع مع (شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني) وبهامشها تقارير الشريبي، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الفكر، دمشق، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 33- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن جاد الله البناني، مطبوعة مع شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الفكر، دمشق، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- 34- حاشية الجيزاوي على شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، لمحمد أبو الفضل الجيزاوي، مطبوعة مع شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1424هـ-2004م.
- 35- حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك، مطبوع مع شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، المطبعة العثمانية، بدون طبعة، 1315هـ.
- 36- حاشية المطيعي على نهاية السؤل، مطبوع مع نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، نشر المطبعة السلفية ومكنتها بالقاهرة 1345هـ، تصوير عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1982م.
- 37- حصول المأمول من علم الأصول للفتوحي
- 38- حكم الزيادة على النص عند الأصوليين، بحث محكم لأحمد حمزة الصغير، منشور في العدد (32) عام (1430هـ) من مجلة كلية التربية بجامعة صنعاء (نقلًا عن دار المنظومة).
- 39- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق وعناية شركة إثراء المتون، الرياض، ط: 1، 1439هـ-2018م.
- 40- الزيادة على النص، لعبدالمحسن سعيد أحمد الزهراني، رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، 1409هـ.
- 41- الزيادة على النص للدكتور سالم بن علي الثقفي، دار المنظومة، الرياض، على هذا الرابط (https://search.mandumah.com/Record/104175).
- 42- الزيادة على النص حقيقتها وحكمها وأثر ذلك على الاحتجاج بالسنة الأحادية المستقلة بالتشريع، للدكتور عمر بن عبد العزيز، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، منشور معلوماته على شبكة الإنترنت بهذا الرابط (https://drabusulaimanlibrary.com/bib/9881).

- 43- الزيادة على النص وأثرها في الفقه الإسلامي، لمازن إسماعيل مصباح هنية، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان، السودان، 1994م. على هذا الرابط
(<https://yarab.yabesh.ir/yarab/handle/yad/355584?show=full>)
- 44- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:3، 1424هـ-2003م.
- 45- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمد رضوان، ومحمد أنس، وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط:1، 1439هـ-2018م.
- 46- الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم النملة
- 47- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوح، المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط:2، 1418هـ-1998م.
- 48- شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط:1، 1393هـ-1997م.
- 49- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1407هـ-1987م.
- 50- الصحاح تاج اللغة وصحاح اللغة، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط:4، 1407هـ-1987م.
- 51- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط:5، 1414هـ-1993م.
- 52- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط:1، 1374هـ-1955م.
- 53- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، بدون دار طبع، ط:2، 1410هـ-1990م.
- 54- الفيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1425هـ-2004م.
- 55- الفائق في أصول الفقه، لصفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: محمد نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1426هـ-2005م.
- 56- الفرق بين الفرض والواجب وعلاقته بمسألة الزيادة على النص عند الحنفية، لموسى عمر كيتا، بحث محكم منشور بمجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الثامن، يناير 2014م.
- 57- فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة الفناري، تحقيق: محمد حسين محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1427هـ-2006م.

- 58- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1414هـ-1994م.
- 59- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي، مطبوع مع متن مسلم الثبوت، لمحبة الله البهاري الهندي الحنفي، تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1423هـ-2002م.
- 60- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري، وبهامشه أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، والكتاب العربي، نشر شركة الصحافة العثمانية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- 61- الكليات، لأيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- 62- كنز الوصول إلى معرفة الأصول للبزدوي، المعروف ب (أصول البزدوي)، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد البخاري.
- 63- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، دار صابر، بيروت، ط: 3، 1414هـ.
- 64- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط: 1، 1425هـ-2004م.
- 65- المحصول في أصول الفقه، لمحمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 3، 1418هـ-1997م.
- 66- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 5، 1420هـ-1999م.
- 67- مذكرة في أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 5، 2001م.
- 68- المستدرک على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: عادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1439هـ-2018م.
- 69- المستصفي من علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1413هـ-1993م.
- 70- مسلم الثبوت لمحبة الله البهاري الهندي الحنفي، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1423هـ-2002م.
- 71- مسند الشافعي، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، 1400هـ.
- 72- المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط: 1، 1416هـ-1993م.


- 73- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، جمعها أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- 74- مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:3، 1985م.
- 75- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- 76- المطلق والمقيد، للدكتور حمد حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط:1، 1423هـ-2003م.
- 77- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للدكتور محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الرياض، ط:5، 1427هـ.
- 78- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1403هـ.
- 79- المعجم الوسيط، تأليف نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الفكر، بيروت، ط:2، بدون تاريخ.
- 80- المغني في أصول الفقه، لجلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط:2، 1434هـ-2013م.
- 81- مقاييس اللغة، معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ-1979م.
- 82- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين عثمان بن عمرو المالكي، المعروف بابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1405هـ-1985م.
- 83- منهج البحث في الفقه خصائصه ونقائصه، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، دار ابن الحزم، بيروت، ط:1، 1416هـ.
- 84- المنهج في بحث المسألة الأصولية الخلافية للدكتور عبد الله بن علي البارقي، بحث منشور على شبكة الإنترنت على هذا الرابط (https://archive.org/details/20230724_20230724_1155).
- 85- المهذب في علم أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط:1، 1420هـ-1999م.
- 86- الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط:1، 1417هـ-1997م.

- 87- موطأ للإمام مالك برواية الزهري، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1410هـ-1991م.
- 88- ميزان الأصول في نتائج العقول، لمحمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة بقطر، ط:1، 1404هـ-1984م.
- 89- نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، دار ابن حزم، بيروت، ط:2، 1415هـ-1995م.
- 90- نفائس الأصول في شرح المحصول، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:1، 1416هـ-1995م.
- 91- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- 92- الواضح في أصول الفقه، لعلي بن عقيل البغدادي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1420هـ-1999م.
- 93- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط:2، 1427هـ-2006م.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة دولية شهرية علمية محكمة
التقييم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
التقييم الدولي الورقي: ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني: journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.59	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي